

سنن ابن ماجه

2712 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عزم عن عمرو بن خارجة أن النبي A خطبهم وهو على راحلته . وإن راحلته لتقصع بجرتها . وإن لغامها ليسيل بين كتفي قال .
للفراش الولد . وصية لوارث يجوز فلا . الميراث من نصيبه وارث لكل قسم ا (إن) Y
وللعاهر الحجر . ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة ا و الملائكة والناس اجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل) (أو قال عدل ولا صرف .) .
[ش - (لتقصع بجرتها) في النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض . وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئا لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع وهو إخراجه تراب قاصعائه . وهو جحره . (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها . ولا ينبغي ذلك . (لغامها) لغام الدابة لعابها وزيدها الذي يخرج من فيها معه . وقيل هو الزبد وحده .
(الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي لاحظ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش . أي لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها . [K صحيح